اسم المقرر : النظام السياسي في الإسلام

ISLM 274

استاذ المقرر : أ.د بسام العطاوي

المحاضرة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام السياسي في الإسلام

تعريف السياسة لغة واصطلاحا

السياسة في لغة العرب : "تدبير الأمور والقيام بإصلاحها،
يقال : ساس الأمر سياسة أي : قام به".
وفي الحديث: " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء "متفق عليه ،
أي : تتولَى أمورهم وتقوم بها كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية .
والسياسة في الاصطلاح لها تعريفات عديدة مُختلفة ،
فقيل : هي تدبير أمور الدولة . وقيل: هي علم أو فن حكم الدول. وقيل غير ذلك .

هل السياسة علم أو فن ؟

السياسة علم وفن . فهي علم ، لما لها من مبادئ وقوانين خاصة تشكل في مجموعها علم السياسة. وهي فن من حيث إنَّها تستلزم براعة معينة تكتسب بالتجربة ، وبِمعرفة قواعد ملموسة معينة ، ولا يمكن أن تنحصر في مجرد تطبيق القوانين النظرية .

تعريف النظام السياسي الإسلامي :

هو مجموعة الأحكام والقواعد الشرعية لتنظيم أمور الدولة الإسلامية ورعاية شؤون الأمة الدينية والدنيوية في الداخل والخارج .
وهذا النظام يسمى في عرف المسلمين الإمامة والخلافة والإمارة والولاية ونحو ذلك .

الإسـلام دين ودولة

الإسلام نظام شامل لأمور الدين والدنيا معا ؛ لأن الإسلام دين ودولة ؛ عقيدة وشريعة ، وليس كما يصوره أعداء الإسلام أنه مجرد طقوس تؤدى في المساجد ولا علاقة له بشؤون الحياة .

حكم إقامة الدولة الإسلامية وتنصيب إمام أو حاكم على المسلمين :

إن إقامة الدولة الإسلامية ، ونصب الإمام الحاكم بالشريعة واجب من صميم الدين ومن أعظم واجباته .

قال الإمام ابن تيمية : "يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إلَّا بِهَا . فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلَّا بِالِاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ" إلى أن قال :" ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: "لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بِها للسلطان.. فالواجب اتِّخاذ الإمارة، وهي قربة يتقرب بِها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات" . وذكر النووي أن تولي الإمامة فرض كفاية ، فإن لم يوجد من يصلح لها إلا واحد تعينت عليه ولزمته .

أدلة وجوب إقامة الدولة الإسلامية ، وتعيين إمام للأمة :

١- أن الله تعالى أمر بالحكم بما أنزل ، وتوعد من لم يحكم بما أنزل فقال {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } ، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} ، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} . وهذا يعني وجوب إقامة الدولة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله ، لأنه لا يمكن تطبيق الحكم بماأنزل الله بدون دولة وبدون حاكم .

٢- أن في الإسلام أحكاما وشرائع لا يمكن تنفيذها إلا بدولة وحكم وقوة وسلطان . فمن ذلك الأحكام المالية كالزكاة وتوزيعها ، والميراث ، والنفقة الواجبة على الأقارب ، و الجهاد وإعلانه والإعداد له ، وإقامة الحدود . قال الإمام ابن تيمية : " وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إلَّا بِقُوَّةِ وَإِمَارَةٍ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنْ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ . وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ " .

إن هذه الأحكام المالية والقضائية والدولية والإدارية لا يتصور تنفيذها بدون دولة وحكم . ولا يعقل أن يقدم الإسلام هذه الأحكام لدولة لا تؤمن به أو لاتقوم على شريعته .

تابع أدلة وجوب إقامة الدولة الإسلامية ، وتعيين إمام للأمة :

٣- النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تأمر بطاعة ولاة الأمر في المعروف ، وهذه لا يمكن امتثالها إلا بوجود دولة لها حاكم مسلم ليطاع في المعروف . ومن هذه النصوص : قوله تعالى :{ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } . وقول النبي صلى الله عليه وسلم :" من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقط أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني " متفق عليه."عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك " رواه مسلم . " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية . فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " متفق عليه .

٤- الأحاديث التي تأمر المسلم بالبيعة ، ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، وتتوعد من خرج على الإمام . وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بوجود إمام يبايع ويجتمع المسلمون عليه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِى عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " رواه مسلم . وقال لحذيفة رضي الله عنه :"تلزم جماعة المسلمين وإمامهم" متفق عليه . وقال: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية " رواه مسلم . وقال :"من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية" متفق عليه .

تابع أدلة وجوب إقامة الدولة الإسلامية ، وتعيين إمام للأمة :

٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " رواه أبوداود .

فإذا كان الإسلام يأمر الثلاثة بتنصيب أمير عليهم في سفرهم ، فكيف بالأمة ؟!

قال الإمام ابن تيمية : " فَأَوْجَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ " .

٦- سنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية وخطته العملية ، فقد أقام دولة فعلاً ، وكان هو بالإضافة إلى صفة النبوة والرسالة إمام المسلمين في عهده وأميرهم ورئيس دولتهم ؛ يولي الولاة ويعين القضاة ويعقد الألوية ، ويرسل الجيوش ، ويجمع الزكاة ، ويوزعها في مصارفها ، ويقيم الحدود ، ويعقد العقود ، ويرسل الرسل والوفود إلى الملوك . وهذه الأعمال كلها من أعمال السلطة والحكم . وإنما سمي أبوبكر رضي الله عنه خليفة ، وكل إمام شرعي سمي كذلك ؛ لأنه خَلَف محمدا صلى الله عليه وسلم من هذه الجهة ، وفي هذه الصفة فحسب لا من جهة النبوة وصفة الرسالة ؛ لأنه خاتم الرسل والنبيين ، وإنما خلفه الخلفاء بصفته إماما للمسلمين وأميرا عليه ورئيسا لدولتهم .

تابع أدلة وجوب إقامة الدولة الإسلامية ، وتعيين إمام للأمة :

قال الماوَرْدي أحد كبار فقهاء الشافعية : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا . يدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم :"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون " قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : " فُوا ببيعة الأول فالأول .أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم " متفق عليه .

٧- إجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار خليفة للمسلمين ، ومسارعتهم إلى ذلك قبل دفنه عليه الصلاة والسلام ، وهذا يدل على أنه استقر عندهم ضرورة إقامة الدولة ونصب الإمام وأن ذلك جزء ضروري من الإسلام لايقوم إلا به .
وكذلك إجماع العلماء على وجوب إقامة الحكومة الإسلامية الملتزمة بحكم الله . وقد نقل ابن حزم إجماع جميع الطوائف المنتسبة للإسلام على وجوب الإمامة ، وأن على الأمة الانقياد لإمام يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة . وهكذا أجمع المسلمون جيلا بعد جيل منذ عصر الصحابة على أن الحكم من الإسلام ، وأن الإسلام يستلزم إقامة دولة .

المنكرون للنظام السياسي الإسلامي :

يدعي بعض المنتسبين للإسلام ممن تأثروا بالثقافة الغربية أن الإسلام ليس فيه نظام سياسي ، وليس له دولة ، ولم يَدْعُ إلى إقامة دولة ، وأنه دين روحي بين الإنسان وربه ، ولا ينبغي أن يتدخل في شؤون الناس الاجتماعية والاقتصادية والقضائية ، ثُمَّ راحوا ينادون بوجوب فصل الدين عن الدولة ، لتلحق الأمة بركب التقدم والحضارة كما يزعمون !!

وكان أول من أنكر النظام السياسي الإسلامي جملة ، وأنكر أن تكون هناك علاقة بين الإسلام والسياسة أو الحكم، أو أن الدين يتدخل في إدارة الحياة، ورأى أن الدين مسألة روحية فقط، وهو علاقة بين الإنسان وربِّه ولا يتعدى هذا الإطار، شخص اسمه علي عبد الرازق في كتابه : "الإسلام وأصول الحكم" المطبوع في سنة ١٩٢٥م ، وقد لقي معارضة شديدة لتعارضه مع الثوابت الإسلامية ، ومطابقته أهداف الاستعمار الإنجليزي آنذاك ، ويكفي أن نعرف أن والد المؤلف كان نائبًا لرئيس حزب الأمة ، ربيب الاستعمار الإنجليزي ولما صدر الكتاب انتفض العالم الإسلامي ضده ، وقام علماؤه يردُّون على المؤلف ويبينون زيف رأيه وضلاله وقد بيَّن أهل العلم فيما كتبوه علاقة الإسلام بالحكم ، وأنه يشمل بنظره أمري الدنيا والآخرة.

تابع

المنكرون للنظام السياسي الإسلامي :

وقد جرت محاكمة المؤلف في الأزهر وفصله من زمرة العلماء ، ومن القضاء الشرعي ، بل أفتى بردته كلٌّ من الشيخ محمد شاكر، والشيخ يوسف الدجوي ، والشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية ، والشيخ محمد رشيد رضا.

ثُمَّ جاء خالد مُحمَّد خالد ، واقتفى أثره في إنكار النظام السياسي الإسلامي في كتابه "من هنا نبدأ" لكنه رجع عن ذلك الرأي الباطل بعد ربع قرن من الزمان في كتابه "الدولة في الإسلام".
ثم أعلن علي عبد الرازق أيضًا تراجعه في مجلة "رسالة الإسلام" في عددها الصادر في (مايو ١٩٥١م).

أدلة من نفى وجود النظام السياسي الإسلامي ، أو أن تكون للإسلام دولة :

من أدلتهم حديث تأبير النخل ، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم– مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ [يعني النخل] فَقَالَ :" لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ ". فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ :" مَا لِنَخْلِكُمْ ". قَالُوا : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا ؛ قَالَ :"أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ " رواه مسلم . قالوا : هذه الجملة تفيد أن أمور الحكم والسياسة متروكة للناس ولاعلاقة للدين بها فهم أعلم بأمر دنياهم.

والجواب أن هذا الحديث يتناول وسيلة المحافظة على غزارة ثمار النخل ، ولا يستطيع أحد أن يقول : إن مثل هذه الأمور من وظائف الرسول صلى الله عليه وسلم فهو لم يرسل ليعلم الناس أمور الزراعة والصناعة والتجارة ، أما نظام الحكم وقواعده فهو مما أنزله الله على رسوله ، وأمره بتبليغه وتطبيقه . ولهذا جاء في بعض روايات هذا الحديث " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ " رواه مسلم . قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : " قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مِنْ رَأْي) أَيْ فِي أَمْر الدُّنْيَا وَمَعَايِشهَا لَا عَلَى التَّشْرِيع . فَأَمَّا مَا قَالَهُ بِاجْتِهَادِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَآهُ شَرْعًا يَجِبُ الْعَمَل بِهِ ، وَلَيْسَ إِبَارُ النَّخْل مِنْ هَذَا النَّوْع ، بَلْ مِنْ النَّوْع الْمَذْكُور قَبْله " .

تابع

أدلة من نفى وجود النظام السياسي الإسلامي ، أو أن تكون للإسلام دولة :

واستدلوا أيضًا بما ثبت: أن رجلاً أتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين يديه ، فكلمه، فجعل ترعد فرائصه [يعني من الخوف] فقال صلى الله عليه وسلم: "هوِّن على نفسك ، فإنِّي لستُ بِملك ، إنَّما أنا ابن امرأة من قريش، كانت تأكل القديد " (رواه ابن ماجه . والقديد هو اللحم المملح المجفف في الشمس) .
قالوا : فنفيه أن يكون ملكا دليل على أن الإسلام لاعلاقة له بالملك والحكم والسياسة .

والجواب أن هذا الحديث يكشف عن عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم ورأفته ، فقد أراد –عليه الصلاة والسلام– أن يُهدئ من روع الرجل وفزعه وخوفه ، فنفى عن نفسه أوصاف الجبروت فكأنه يقول: "لست من الملوك الجبارين الذين يخشى الناس لقاءهم".

مصادر النظام السياسي في الإسلام :

هي : القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والاجتهاد .

كيفية بيان الإسلام لنظامه السياسي :

لم يتعرض الإسلام لتفصيل جزئيات هذا النظام ، واكتفى بالنص على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يُبنَى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة ، وهذه الأسس والقواعد قلما تَختلف فيها أمة عن أمة ، أو زمان عن زمان، أما التفصيلات التي تَختلف فيها الأمم باختلاف أحوالِها وأزمانِها ، فقد سكت عنها، لتكون كل أمة في سعة من أن تراعي فيها مصالِحها الخاصة ، وما تقتضيه حالها.

ففي نظام الحكم لَم يفصل الإسلام نظامًا لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطانِها ، ولا لاختيار أولي الحل والعقد فيها، وإنَّما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن يعتمد عليها نظام كل حكومة عادلة، ولا تَختلف فيها أمة عن أمة . وهذه الدعائم هي :

١- العدل كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

٢- والشورى كما في قوله عز شأنه : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

٣- والمساواة كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].
(المساواة المحققة للعدل كما سيأتي بيانه) .

أما ما عدا هذه الأسس من النظم التفصيلية ، فقد سكت عنه ليتسع لأولِي الأمر أن يضعوا نظمهم، ويشكلوا حكومتهم، ويكونوا مَجالسهم بِما يلائم حالَهم ويتفق ومصالِحهم، غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة.

وفي القانون الجنائي:

لَم يُحدد عقوبات مقدرة إلا لخمس جرائم :

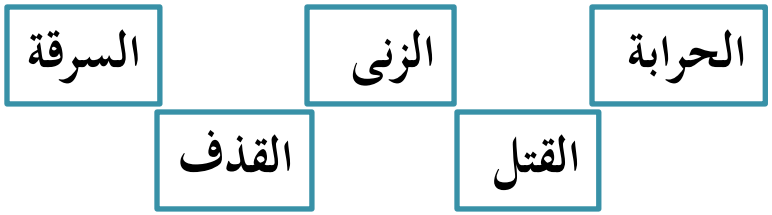

أما سائر الجرائم فلم يُحدد لها عقوبات، وإنَّما ترك لأولِي الأمر أن يقدروا عقوباتِها بِما يرونه كفيلاً بصيانة الأمن وردع المجرم واعتبار غيره ، لأن هذه التقديرات مِما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان ، فمهد السبيل لولاة كل أمة أن يقرروا العقوبات بِما يلائم حال الأمة ، ويوصل إلى الغرض من العقوبة ، وأرشد الله سبحانه إلى أصل عام لا تَختلف فيه الأمم ، وهو أن تكون العقوبة على قدر الجريْمة، فقال –عز من قائل–: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦]. وقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾ [البقرة: ١٩٤].

وفي قانون المعاملات :

اكتفى بالنص على إباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات ودفع الضرورات، فأحل البيع والإجارة والرهن وغيرها من عقود المعاملات، وأشار إلى الأساس الذي ينبغي أن تُبنَى عليه تلك المبادلات، وهو التراضي فقال –عز شأنه–: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. أما الأحكام التفصيلية لجزئيات هذه المعاملات ، فلولاة الأمر في كل أمة أن يفصلوها حسب أحوالها على أساس التراضي.

وكذلك اكتفى بالنص على منع المعاملات التِي تفضي إلى النِّزاع وتوقع في العداوة والبغضاء، فحرم الربا والميسر على أساس دفع الضرر وقطع أسباب الشحناء، وسكت عن تفصيل الأحكام الجزئية لِهذه المعاملات ليتسنَّى أن يكون تفصيلها في كل أمة على وفق حالها.

وفي النظام المالي :

فرض في أموال ذوي المال وعلى رؤوس بعض الأنفس فرائض وجهها في مصارف ثَمانية، مرجعها إلى سد نفقات المنافع العامة ومعونة المعوزين ، وترك تفصيل الترتيب لِهذه الموارد وتصريفها في مصارفها لكل أمة تتبع فيه ما يلائمها.

وفي السياسة الخارجية:

أجمل علاقة المسلمين بغيرهم في قوله سبحانه: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

فالإسلام لم ينص في الشؤون العامة على تفصيل الجزئيات،

وما كان هذا لنقص فيه أو قصور، وإنَّما هو لِحكمة بالغة ، حتَّى يتيسر لكل أمة أن تفصل نظمها على وفق حالِها وما تقتضيه مصالِحها، على ألا تتجاوز في تفصيلها حدود الدعائم التي ثبتها، فهذا الذي يظن أنه نقص هو غاية الكمال في نظام التقنين الذي يتقبل مصالح الناس كافة ، ولا يحول دون أي إصلاح.

ولا يمنع الإسلام من الإفادة من تجارب غير المسلمين في النظم والإدارة إذا كانت تُحقق العدل للناس ، وتُحقق مصالحهم ، ولَم تتعارض مع نص شرعي ، كما في تدوين عمر الدواوين وفرضه الخراج وإنشائه السجون ، فالسياسة الشرعية لا تقف على ما نص عليه الشرع المطهر ، وإنَّما يشترط أن لا تُخالف النصوص الشرعية والقواعد الكلية.

قال ابن القيم :" فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي به قامت السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وتبين وجهه ، بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ، والله تعالَى لَم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء ، ونفى غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها، بل بيَّن بِما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بِها العدل والقسط فهي من الدين. لا يقال: إنَّها مُخالفة له. فلا تقول: إن السياسة العادلة مُخالفة لما نطق به الشرع ، بل موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، ونَحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحكم ، وإنَّما هي شرع حق"